الحماية الدولية
لأحكام التحكيم الأجنبية

رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

الباحث
هشام محمد إسماعيل محمد

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / هشـــــام على صـــــادق
رئيساً

أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق – جامعة الأسكندرية

الأستاذ الدكتور / أحمد قسمت الجـــــداوى
عضواً

أستاذ القانون الدولى الخـــاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / عصـــــام الدين القصبى
عضواًِ ومشرفاً

أستاذ القانون الدولى الخـــاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى روح والدى رحمهما الله

وإلى زوجتى وأبنائى أطال الله فى عُمرهم، الذين إنقطعت عنهم لوقتٍ طويل فَرَغْتُ فيهِ للوفاء بهذه الرسالة؛ وهو وقت قسوُت فيهِ كثيراً على نفسى وعليهم لأُقدم من وراء ذلك بُرهاناً ساطعاً على حُبٍ غامرٍ للعلم وسعى وراءَ الحقيقة سَكَنَ الوجدان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخطاء المادية

وردت فى هذه الدراسة بعض الأخطاء المادية ، وعبارات النقص والسهو ، وهى من الوضوح بحيثُ أنها لاتخفى على فِطنة القارىء ، وهى على النحو التالى:

- كلمة "القانونى" ، فى السطر (١٥) فى الصفحة (٩٥) ¡ وصحتها "القانون".
- تُضاف كلمة "من" فى نهاية السطر (٤) من صفحة (١٠٩) لتكون تالية لعبارة "بسبب ماتشتمل عليه".
- كلمة "هذ" فى نهاية السطر (٢٤) من صفحة (١١٦) وصحتها "هذا".
- قضية *Gould Inc. Ministry Of Defense Of The Islamic Republic Of Iran v.* المُشار إليها فى مطلع السطر (٢٣) فى صفحة (١٨٤) وصحتها:

Gould Marketing,Inc. v. Ministry Of Defense Of The Islamic Republic Of Iran

- تُضاف كلمة "معينة" لتكون تالية لكلمة "مسائل" وسابقة على كلمة "مثل" الواردة فى السطر (٢١) فى الصفحة (٢١٣).
- تُضاف كلمتى "وإستراليا والولايات المتحدة" لتكون تالية لكلمة "الفلبين" الواردة فى السطر (١٢) فى الصفحة (٢١٥).
- كلمة "وينشر" الواردة فى أول السطر (٢١) فى الصفحة رقم ٢٤٨) وصحتها "ونشره".
- كلمة "äæ" الواردة فى السطر (٩) فى الصفحة (٢٦٢) وصحتها "قبل".
- كلمة "مُنتهياً" ، فى السطر (٢٠) فى السطر (٢٨٧) لتُصبح "مُنتهين".
- تُضاف كلمة "قانون" لتكون سابقة على عبارة "التحكيم المصرى" فى السطر (٤) فى الصفحة (٢٩٥).
- كلمة "إلى" وردت مُكررة فى أول السطر (١٥) فى الصفحة (٤٤).
- تُضاف كلمة "البند" لتكون لاحقة على كلمة "ينص" وسابقة على عبارة "الخامس عشر" فى السطر (٢٣) من الصفحة (٢٩٧).

- كلمة "الأونسترال" الواردة فى السطرين (٣)æ (١١) من الصفحة (٣٠١) وصحتها "الأونسيترال".
- كلمة "هذ" فى نهاية السطر (٢) من صفحة (٣٢٥) وصحتها "هذا".
- كلمة "المبحث" الواردة فى السطرين (٥)æ (٩) من الصفحة (٣٤٠) وصحتها "المطلب".
- تُضاف كلمة "الخاصة" لتكون تالية لكلمة "العلاقات" ولاحقة لكلمة "الدولية" الواردة فى السطر (١٤) فى الصفحة (٣٦٠).
- كلمة "المدنية" وردت مُكررة فى أول السطر (١٣) فى الصفحة (٣٦٤) .
- تُضاف كلمة "اللبنانى" لتكون لاحقة لعبارة "الإجراءات المدنية" الواردة فى السطر (١٣) فى الصفحة (٣٦٤) .
- كلمة لكلاً الواردة فى مُنتصف السطر (٥) من صفحة (٣٨٣) ¡ وصحتها "لكُلٍ".
- كلمة ***" Albert"*** وردت مُكررة فى بداية هامش رقم (1518) فى الصفحة (٣٨٩) .
- تُضاف كلمة "منهج" لتكون تالية لكلمة "رابعاً" وتالية لعبارة "المعيار الشامل" الواردة فى مطلع السطر (٩) فى الصفحة (٤٠٩).
- كلمة "يترتب" الواردة فى السطر (٢٢) فى الصفحة (٥٢٩) وصحتها "يتغير".
- كلمة "السويسرى" الواردة فى السطر (٢) فى الصفحة (٥٩٥) وصحتها "السويدى".
- كلمة "الحكم" الواردة فى صدر السطر (٢١) فى الصفحة (٦١٣) وصحتها "حكم التحكيم".
- كلمة "النقض" الواردة فى السطر (٩) فى الصفحة (٦٢٤) وصحتها "التمييز".
- كلمة "مُشيرين" الواردة فى السطر (١٥) من الصفحة (٨٦١) وصحتها "مُشيراً" .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلى أُستاذى الجليل الدكتور/ عصام الدين القصبى ¡ أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس ، الذى طوقنى شرفاً وإعتزازاً بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، ومنحنى من وقته وجُهده وفكره الكثير ، فكان لفيض علمه ¡ وعظيم توجيهاته ، وسعة خبرته ، وكريم فضله ¡ ، بالغ الأثر فى إنجاز هذه الرسالة ، فإليه أتقدم بخالص الشكرæعميق الإمتنانæأسمى آيات التقدير والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الجليل الدكتور/هشام على صادق ¡ أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، والعميد الأسبق لكلية الحقوق – جامعة بيروت العربية ¡ الذى كرمنى بتفضله قبول مُناقشة هذه الرسالة والحكُمã عليها ، وإثرائها بمُلاحظاته القيمة وآراءه السديدة ، رغم كثرة أعبائه ومهامه، فله منى وافر الإحترام وغاية التبجيل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للأستاذ الجليل الدكتور/ أحمد قسمت الجداوى ¡ أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق - جامعة عين شمس ، والرئيس الأسبق للقسم ، الذى أعزنى بتكرمه قبول مُناقشة هذه الرسالة والحكُم عليها¡ وإثرائها بمُلاحظاته القيمة وآراءه الصائبة ¡ رغم ضيق وقته وثقل أعبائه، فله منى موفور الثناء وجزيل الإحترام.

أساتذتى الأجلاء ..

لكم شعرت كثيراً بفيض علمكم ، وعمق فكركم ، وسمو رسالتكم ، ولذلك ، فإنى أتوجه داعياً إلى الله العلى القدير أن يرفع دائماً من شأن العلم بكم¡ وأن يُجزيكم عنى وعن طُلاب العلم خير الجزاء ، وأن يمنحكُم دوماً الصحة والسداد ، لتبقوا دوماً رموزاً للعلم نقتدى بها.

الفهرس
الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مُقدمـــــــــــه	١
باب تمهيـــــدى	١٣
الفصل الأول : أهمية الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها	١٥
المبحث الأول : إرتباط هذه الأهمية بذيوع وإنتشار التحكيم كوسيلة لتسوية مُنازعات التجارة الدولية	١٦
المبحث الثانى : إرتباط هذه الأهمية بأهداف وفلسفة القانون الدولى الخاص	٢٧
الفصل الثانى: تطور القانون الدولى الإتفاقى فى مجال الإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها	٣٧
مبحث تمهيدى: نبذة تاريخية عن تطور القانون الدولى الإتفاقى فى مجال الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها	٤١
المبحث الأول : هيكل النظام القانونى السابق على إبرام إتفاقية نيويورك	٤٦
المطلب الأول: بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣	٤٦
المطلب الثانى: إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧	٤٩
المبحث الثانى : إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٥٤
المبحث الثالث: الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٦١	٥٦
أولاً : نطاق تطبيق الإتفاقية	٥٨
ثانياً : العلاقة بين إتفاقية نيويورك ، والإتفاقية الأوروبية.	٥٩
ثالثاً : تقدير الإتفاقية	٦٠
المبحث الرابع : إتفاقية واشنطن لتسوية مُنازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأُخرى لعام ١٩٦٥	٦١
المطلب الأول : خصائص آليتى التحكيم والمُراجعة فى الإتفاقية	٦٤
أولاً : خصوصية آلية التحكيم فى مُنازعات الإستثمار طبقاً للإتفاقية	٦٤
ثانيـاً: خصوصية آلية المُراجعة فى نظام تحكيم مركز *ICSID*	٦٦
المطلب الثانى : النظام القانونى للإعتراف بأحكام التحكيم الصادرة فى إطار المركز الدولى لتسوية مُنازعات الإستثمار وتنفيذها	٦٨
الفرع الأول: الإلتزام بالإعتراف والتنفيذ	٦٨
	٦٩

الصفحة	
	الفرع الثانى: إجراءات الإعتراف والتنفيذ
٦٩	الموضـــــــــــــــوع
٧١	أولاً : شروط الإعتراف والتنفيذ
	(أ) ماهية حُكم التحكيم الصادر عن مركز *ICSID*
٧٢	(ب) الدورالمحـدود للمحكمـة أو للسُـلطة المحليـة المُختصة، فى مرحلة الإعتراف والتنفيذ
٧٣	ثانيـاً : حصـانة الدولـة ضـد إجـراءات التنفيـذ فـى ظـل الإتفاقية
٧٥	الفرع الثالث : الجزاءات والعقوبات المفروضة عند عدم الإلتزام بحكم التحكيم الصادرعن *ICSID*
٧٧	المطلـب الثالـث : المُقارنـة بـين إتفاقيـة واشـنطن لعـام ١٩٦٥ ¡
٧٨	وإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
٧٩	- تقدير إتفاقية واشنطن
	المبحث الخامس : إتفاقية موسكو لعام ١٩٧٢
٨٠	أولاً : الإعتـراف بأحكـام التحكـيم وتنفيـذها فـى ظـل
٨١	الإتفاقية
٨٣	ثانياً : تقدير الإتفاقية
	المبحث السادس: إتفاقية بنما للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٧٥
٨٦	أولاً: الإعتراف بإتفاقات وأحكام التحكيم وتنفيذها فى
٨٧	ظل الإتفاقية
٨٨	ثانياً: أوجه الشبه بين إتفاقيتى بنما ونيويورك
٨٨	ثالثاً : أوجه الإختلاف بين الإتفاقيتين
٨٩	(Ã) أهداف الإتفاقيتين
٩١	(È) نطاق تطبيق الإتفاقيتين
٩٢	(Ì) الإحالة إلى التحكيم
	(د) الشروط الشكلية لتنفيذ حُكم التحكيم
٩٢	(ه) أسباب رفض الإعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه
٩٤	(æ) غياب نص "الحق الأكثر تفضيلاً"
٩٥	رابعاً : تقدير إتفاقية بنما
٩٧	المبحث السابع : إتفاقية ميركوسر *MERCOSUR*
	أولاً: إتفاق ميركوسر *MERCOSUR* لإجراءات التحكيم
٩٩	التجارى الدولى
	ثانيـــاً: التنـازُع بـين إتفاقيـة ميركوسـر *MERCOSUR*
٩٩	وإتفاقيات التحكيم التجارى الأُخرى
	ثالثاً: العلاقة بين إتفاقية ميركوسر *MERCOSUR*

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
والقانون النموذجى للأونسيترال	١٠١
رابعاً: نطاق تطبيق إتفاقية ميركوسر *MERCOSUR*	١٠١
خامساً: الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقاً لإتفاقية ميركوسر *MERCOSUR*	١٠٢
(أ) الإتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق على الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها	١٠٢
(ب) إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى ظل بروتوكول لاس لينـاس	١٠٣
سادساً : تقدير الإتفاقية	١٠٣
المبحث الثامن: إتفاقية *NAFTA* (إتفاقية التجارة الحُرة لأمريكا الشمالية)	١٠٤
أولاً : إجراءات تسوية المُنازعات طبقاً لإتفاقية *NAFTA*	
ثانياً : تنفيذ أحكام التحكيم فى ظل الإتفاقية	١٠٥
ثالثاً : تقدير الإتفاقية	١٠٧
المبحث التاسع : مُعاهدة نقل الطاقة	١٠٩
أولاً : إجراءات تسوية المُنازعات وفقاً لمُعاهدة نقل الطاقة	١١٠
ثانياً : حُجية أحكام التحكيم والإلتزام بتنفيذها وفقاً لمُعاهدة نقل الطاقة	١١١
ثالثاً : العلاقة بين إتفاقية نيويورك ومُعاهدة نقل الطاقة	
رابعاً : تقدير المعاهدة	١١٢
المبحث العاشر: إتفاقية أوهادا	١١٣
أولاً : الخلفية التاريخية للإتفاقية	١١٣
ثانياً: آليات تحقيق الإتساق فى دول أوهادا	١١٤
(أ) التفسير الموحد من خلال أنظمة متخطية للحدود الإقليمية	١١٤
(ب) المحكمة العامة للعدل والتحكيم التجارية	١١٦
ثالثاً: التنفيذ	١١٧
رابعاً : تقدير الإتفاقية	١١٧
المبحث الحادى عشر :الإتفاقيات المُتبادلة بين الدول العربية	١١٨
أولاً: إتفاقية تنفيذ الأحكام فى دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢	١١٩
(أ) نطاق تطبيق الإتفاقية	١١٩
الموضـــــــــــــوع	١٢٠
(ب) تنفيذ أحكام التحكيم	١٢١

	الصفحة
(ج) المُقارنة بين إتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية وإتفاقية نيويورك	١٢١
ثانياً : إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣	١٢٢
(أ) حالات رفض تنفيذ حُكم التحكيم	
(ب) حالات رفض الإعتراف بحُكم التحكيم	١٢٣
(ج) إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم	١٢٤
(د) طلب الإعتراف والتنفيذ	١٢٥
(١) تقديم الطلب	١٢٦
(٢) حدود مُهمة الهيئة القضائية عند فحص الطلب	١٢٦
ثالثاً : الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية لعام١٩٨١	١٢٦
(أ) نطاق تطبيق الإتفاقية	١٢٧
(ب) الإلتزام بتنفيذ أحكام التحكيم	١٢٧
رابعاً : الإتفاقية العربية للتحكيم التجارى	١٢٧
لعام١٩٨٧(إتفاقية عمان للتحكيم التجارى)	١٢٨
(أ) نطاق تطبيق الإتفاقية	
(ب) الإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها	١٢٨
الباب الأول : القانون الدولى الإتفاقى الأساسى للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها(إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨)	١٢٩
الفصل الأول : مصادر النشأة الأولى لإتفاقية نيويورك	١٣٠
المبحث الأول: مسودة الإتفاقية الخاصة بغرفة التجارة الدولية .	١٣٣
المبحث الثانى : مسودة الإتفاقية الخاصة بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة *ECOSOC*	١٣٥
المبحث الثالث : أوجه الإختلاف بين المسودتين.	١٣٥
المبحث الثالث : أوجه الإختلاف بين المسودتين	
المبحث الرابع : مؤتمر الإتفاقية.	١٣٩
المطلب الأول: الإتجاه المؤيد لمسودة المجلس الإقتصادى الإجتماعى للأمم المتحدة *ECOSOC*.	١٤١
المطلب الثانى: الإتجاه المؤيد لمسودة غرفة التجارة الدولية.	١٤٣
المطلب الثالث: إقرار الإتفاقية.	١٤٤
الفصل الثانى : نطاق تطبيق إتفاقية نيويورك	١٤٥
الموضـــــــــــوع	١٤٧
المبحث الأول : النطاق الموضوعى لإتفاقية نيويورك	١٥٥

الصفحة	
١٥٥	المطلـب الأول : تطبيـق الإتفاقيـة علـي إتفاقـات التحكـيم الدولية وتنفيذها
١٥٥	المطلـب الثـانى : تطبيـق الإتفاقيـة علـي الإعتـراف بأحكـام التحكيم الأجنبية وتنفيذها
	الفرع الأول: الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية
١٥٦	الفرع الثانى: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية
١٥٧	المبحث الثانى : النطاق الإقليمي لإتفاقية نيويورك
١٦٠	المطلـب الأول : أحكـام التحكـيم الصـادر فـى دولـة (عضـو)
١٦٥	أُخرى (المعيار الإقليمى)
١٦٦	المطلــب الثــانى : أحكـام التحكـيم غيـر المحليـة (المعيـار الإجرائى)
	الفرع الأول : أحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ
١٦٧	في ظل قانون التحكيم الخاص بدولة أُخري
	الفرع الثـانى: أحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ
١٧٠	فـي ظـل قـانون التحكـيم المعمـول بـه فـي هـذه الدولة وتضم عنصراً 'أجنبياً ' æÃ 'دولياً'.
١٧١	الفـرع الثالـث : أحكـام التحكـيم عديمـة الجنسـية ، أو المُجـردة مـن الصـفة غيـر القوميـة ، وأحكـام التحكيم الدولية
	أولاً : موقف الفقه المُقارن
١٧٢	الإتجـاه التقليـدى: عـدم سـريان الإتفاقيـة علـي أحكـام التحكـيم
١٧٥	عديمة الجنسية
١٧٥	الإتجاه الحديث: إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم عديمة الجنسية في ظل الإتفاقية
	ثانياً : موقف القضاء المُقارن
١٧٧	قضية *Götaverken v. Libya*
١٧٨	قضية *Bergesen v. Joseph Muller*
١٧٨	قضية *SEEE v. Yugoslavia*
١٨١	قضية *Gould Marketing,Inc. v. Iran*
١٨٣	قضية *Naviera Amazonia Peruana,S.A. v.*
١٨٤	*Compania Internacional de Seguros del Peru*
١٨٥	الموضـــــــــــوع
	قضـية *Deutsche Schactbau-Und*

الصفحة	
	Tiefbohrgesellschaft v. Ras al-Khaimah National Oil Co.
١٨٦	ثالثاً: التمييز بين أحكام التحكيم عديم الجنسية ، وأحكام التحكيم الدولية
	المطلب الثالث : أحكام هيئات التحكيم الدائمة
١٨٦	المطلب الرابع : مدى خضوع أحكام التحكيم الوطنية لإتفاقية نيويورك
١٨٩	أولاً : [illegible] جنسية الأ[illegible] فى تحديد نطاق تطبيق الإتفاقية
١٨٩	ثانياً : طبيعة المُعاملة التجارية لايُشترط أن تكون دولية
١٨٩	ثالثاً: مد نطاق الإتفاقية إلى أحكام التحكيم الوطنية الخالصة
١٩٣	الخُلاصة
١٩٣	المبحث الثالث : عناصر حُكم التحكيم الخاضع لإتفاقية نيويورك
١٩٥	المطلب الأول : تحديد القالب القانونى لأسلوب فض النزاع
١٩٥	الرأى الأول : الرجوع إلى القانون المُنظم لعملية فض النزاع .
١٩٨	الرأى الثانى : التركيز على نطاق إتفاقية نيويورك والغرض منها .
١٩٨	الرأى الثالث : السُلطة التقديرية للمحاكم الوطنية فى تحديد طبيعة عملية فض النزاع .
١٩٨	المطلب الثانى : تحديد هيئات التحكيم
١٩٩	أولاً : الأوامر الصادرة من جهات التحكيم
٢٠٠	ثانياً : القرارات غير القضائية
٢٠١	- طرق وآساليب تحسين العقد (ملء الثغرات – تقييم الثمن)
٢٠٢	ثالثاً : الإجراءات الشبيهة بالتحكيم (التحكيم الإيطالى غير الرسمى)
٢٠٣	رابعاً : القرارالقضائي
٢٠٨	المطلب الثالث : تحديد ماهية أحكام التحكيم الخاضعة للإتفاقية
٢١٠	أولاً: تنفيذ أحكام التحكيم النهائية
٢١٢	(أ) معيار النهائية
٢١٢	(ب) مدى قابلية أحكام التحكيم المُستقلة للتنفيذ
٢١٣	الموضـــــــــــوع
٢١٣	ثانياً : تنفيذ أحكام التحكيم الجزئية

الصفحة	
	(أ) أحكـام التحكـيم الصـادرة فـى المسـائل التمهيديـة: الإختصـاص ، والمسـئولية ، والقانون الواجب التطبيق
٢١٥	(ب) أحكـام التحكـيم بشـأن الموضـوعات المُختلفة الخاصة بالوقائع
٢١٧	(١) الحُكم التفسيرى
٢١٩	(٢) أحكـام التحكـيم بشـأن المسـئولية والتعويض عن الأضرار.
٢١٩	ثالثاً : تنفيذ الأوامر الإجرائية
٢١٩	رابعاً : تنفيذ أحكام التحكيم الإتفاقية
٢١٩	خامساً: تنفيذ أحكام التحكيم الغيابية
٢٢٠	سادساً : تنفيذ التدابير المؤقتة والتحفظية
٢٢٣	(أ) أهمية التدابير المؤقتة والتحفظية
٢٢٤	(ب) أهمية تنفيذ التدابير المؤقتة والتحفظية
٢٢٤	(ج) آليات تنفيذ التدابير المؤقتة والتحفظية
٢٢٦	(١) التنفيذ فى الدولة مقر التحكيم
٢٢٦	الأسـلوب الأول : التنفيـذ المُباشـر لإجـراءات التحكيم المؤقتة
٢٢٧	الأسـلوب الثـانى : المُسـاعدة فـى التنفيـذ مـن المحاكم الوطنية
٢٢٧	الأسـلوب الثالـث : تحويـل أمـر هيئـة التحكيم إلى أمر محكمة
٢٢٧	الأسـلوب الرابـع : تنفيـذ أمـر محكمـة مُسـتقل بناءً على تدابير تحكيم مؤقتة
٢٢٩	(٢) التنفيذ فى الخارج
٢٣٠	(أ) التنفيذ من خلال القوانين الوطنية
٢٣٠	(ب) التنفيذ من خلال الإتفاقيات الدولية
٢٣١	(٣) جهـود لجنـة الأمـم المتحـدة للقـانون التجـارى الدولى *UNCITRAL*
٢٣١	(آ) موقـف القضـاء المُقـارن مـن تنفيـذ التـدابير المؤقتة والتحفظية
٢٣١	(هـ) موقف الفقه المُقارن من تنفيذ التدابير المؤقتة والتحفظية
٢٣٢	الموضـــــــــــوع
٢٣٥	المبحـث الرابـع: الإسـتثناءات الـواردة علـى نطـاق تطبيـق

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إتفاقيــة نيويــورك (الشــروط التحفظيــة المُتاحــة للدول الأعضاء)	
المطلب الأول : شرط المُعاملة بالمثل	
الفرع الأول : مدلول شرط المُعاملة بالمثل.	٢٤٠
الفرع الثانى : شروط تطبيق شرط المُعاملة بالمثل	٢٤٢
الشرط الأول : أن تكون الدولة عضواً في إتفاقية نيويورك	٢٤٢
الشرط الثانى : تحديد مكان صدور حُكم التحكيم .	٢٤٨
الفرع الثالث : بعض الإشكاليات المُتعلقة بتطبيق مبدأ المُعاملة بالمثل	٢٤٨
أولاً :Ç لسريان بأثرٍ رجعي *Retroactivity*	٢٤٩
ثانياً : عدم وجود تشريع للتطبيق	٢٥٥
المطلب الثانى : التحفظ التجارى	٢٥٥
الفرع الأول : نطاق تطبيق الشرط التجارى	٢٦٠
الفــرع الثــانى : المنــاهج المُتبعــة فــى تفسـير الشــرط التجارى	٢٦١
الإتجاه الأول : التفسير المُضيق للشرط التجارى	٢٦٢
الإتجاه الثانى : التفسير المُوسع للشرط التجارى	٢٦٣
الفرع الثالث : العلاقة بين ’الشرط التحفظى التجارى‘ æ¡’الشــرط التحفظــي العــام الخــاص بالمُعاملة بالمثل‘	٢٦٣
الخُلاصة	٢٦٧
الفصل الثالث : الأوضاع الشكلية لإجراءات التنفيذ فى إتفاقية نيويورك	٢٦٩
المبحــث الأول : القواعـد الإجرائيــة الواجبــة التطبيــق علــى الإعتراف والتنفيذ طبقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية	٢٧١
المطلب الأول : القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق	٢٧٣
الفرع الأول: القواعد التى تحكم إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم فــى دول القانون العام وفــى دول القانون المدنى	٢٧٥
(أ) التنفيذ فى دول القانون العام	٢٧٦
(ب) التنفيذ فى دول القانون المدنى	٢٧٨
الفــرع الثــانى : تنــازُع القواعـد الإجرائيــة المُنظمــة لتنفيــذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر	٢٧٨
الموضـــــــــــــوع	٢٧٩

	الصفحة
أولاً: القواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى قانون المُرافعات المصرى	
ثانياً: القواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى قانون التحكيم المصرى	٢٨٣
ثالثاً: موقف الفقه المصرى	٢٨٤
الإتجاه الأول : تطبيق أحكام قانون المُرافعات المصرى على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية	٢٨٥
الإتجاه الثانى: عدم تطبيق أحكام قانون المُرافعات المصرى على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية	٢٨٥
رابعاً: موقف القضاء المصرى	٢٨٧
الإتجاه الأول :	٢٨٨
الإتجاه الثانى :	٢٨٨
خامساً : سُبل فض تنازُع القواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر	٢٩٠
المطلب الثانى: مُقدم الطلب	٢٩١
المطلب الثالث : الشروط الإجرائية وفقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية	٢٩٢
المطلب الرابع : الرسوم القضائية	٢٩٣
المبحث الثانى :الشروط الشكلية للتنفيذ طبقاً للمادة الرابعة من الإتفاقية	٢٩٧
المطلب الأول :حُكم التحكيم النهائى	٢٩٨
المطلب الثانى: إتفاق التحكيم	٢٩٩
المطلب الثالث : الإعتماد والتوثيق	٣٠٤
المطلب الرابع : الترجمة	٣٠٧
المبحث الثالث : المُهلة الزمنية للتنفيذ	٣١٠
الخُلاصة	٣١٢
الباب الثانى : أسباب رفض الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها طبقاً لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٣١٤
فصل تمهيدى	٣١٧
المبحث الأول: الدفوع المُتاحة لرفض الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها فى الإتفاقية	٣١٩
أولاً: الدفوع الإجرائية	٣٢١
الموضـــــــــــوع	٣٢٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
(Ã أهمية الإجراء فى التحكيم	
(È الـدفوع الإجرائيــة المُتاحــة فــى إتفاقيــة نيويورك	٣٢١
ثانيــاً: الـدفوع الموضـوعية المُتاحــة فــى إتفاقيــة نيويورك	٣٢٢
المبحث الثانى: السُلطة التقديرية لقاضى التنفيذ فى رفض الإعتراف والتنفيذ	٣٢٢
أولاً: التـاريخ التشريعى لكلمـة "يجـوز" الـواردة فـى نص المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك	٣٢٣
ثانيـاً : نطـاق السلطة الممنوحـة لقاضـى التنفيذ فـى إتفاقية نيويورك	٣٢٣
ثالثـاً : نطـاق السلطة الممنوحـة لقاضـى التنفيذ فـى الإتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١	٣٢٥
المبحــث الثالــث: خصـائص أسـباب رفـض الإعتـراف æلتنفيذ الواردة فـى المـادة الخامسـة بصفةٍ عامة	٣٣١
أولاً : أسباب رفض الإعتراف والتنفيذ واردة علـى سبيل الحصر	٣٣٢
ثانياً : عدم جواز فحص وقائع النزاع	٣٣٢
ثالثاً : عبء الإثبات	٣٣٥
الفصل الأول: أسباب رفض التنفيذ بناءاً على طلب الطرف المُحتج عليه بحُكم التحكيم(الدفوع الإجرائية)	٣٣٥
المبحث الأول: عدم أهلية أطراف إتفاق التحكيم ، وعدم صحة الإتفاق	٢٣٧
المطلب الأول:عدم أهلية أطراف إتفاق التحكيم	٣٣٩
الفرع الأول : الخلفية التاريخية للدفع بعدم الأهلية	٣٣٩
الفرع الثانى : نطاق الدفع بعدم الأهلية	٣٤٠
أولاً : مفهوم الأهلية فى الإتفاقية	٣٤٣
(أ) عدم الأهلية والأشخاص الطبيعيين	٣٤٣
(ب) عــدم الأهليــة وتمثيــل الأشــخاص الإعتبارية	٣٤٤
(١) الشركات التجارية	٣٤٧
(٢) الدول والهيئات العامة	٣٥٠
(ج) الأهلية وسلطة اللجوء إلى التحكيم	٣٥٢
الموضـــــــــــــوع	٣٥٨